كما يقال ادى الزكوة عن ماله والخراج عن ارضه او يكون للدلالة على ان ما وجب على محل فاداه عنه
غيره كانه نايب عنه كما يقال ادى العاقلة الدية عن القاتل وحمل الحديث على المعنى الثاني باطل
لانه يقتضي الوجوب على العبد والكافر والفقير الذين يكونون في مؤنة المكلف ضرورة دخولهم
فيمن يمونون وهذا باطل لان العبد لا يملك شيئا فلا يكلف بوجوب مالي والكافر ليس من اهل القربة
والفقير ممن يجب له فلا يجب عليه ويصرف اليه فلا يصرف عنه اذ لا خراج على الحراث وذكر في
الاسرار ما يصلح جوابا عن هذا وهو ان العبد من حيث انه انسان مخاطب وهذه صدقة
فالظاهر ايجابها عليه كالنفقة والمولى يؤدي عنه ولكن في الحقيقة لا وجوب عليه لانه يلحق
بالبهيمة فيما عليه فعلى اصل الخلقة الوجوب على العبد وعلى اعتبار عارض المملوكية الوجوب على
المولى فوقعت كلمة عن اشارة الى المعنى الاصلي وهكذا نقول في الصبي والكافر
قوله بخلاف تضاعف الوجوب فانه امر حقيقي لا يحتمل
الاستعارة التي هي من اوصاف اللفظ لذا قيل وليس بسديد لان مراد السائل بالاستعارة
انه كما جاز الاضافة الى غير السبب مجازا فليجز تضاعف الوجوب بتضاعف غير السبب
بناء على انه يشبه السبب في احتياج الحكم اليه فالجواب ان الاضافة الى غير السبب وارد في
الشرع كحجة الاسلام وصلوة المسافر وتضاعف الوجوب بتضاعف غير السبب ليس
بوارد ان يجعل تضاعفا للسبب كالحول على ما مر واما تكرر الواجب بتكرر الوقت
فلتكرر السبب ايضا لان السبب هو الراس بصفة المؤنة تتكرر وجوبها بتكرر الحاجة
والشرع جعل يوم الفطر وقت الحاجة فتجدد بتجدد الحاجة قوله فهذا الدليل اقوى
اشارة الى دفع ما يتوهم من الترجيح بكثرة الادلة وهو ان دليل سببية الراس هو الاضافة
وغيرها فصح بانه يرجح بالقوة قوله وايضا وصف المؤنة يرجح سببية الراس لان
تعليق الحكم بوصف المؤنة في قوله عليه السلام ادوا عمن تمونون يشعر بان هذه الصدقة تجب
وجوب المؤن والاصل في وجوب المؤن راس يلي عليه كما في العبيد والبهايم ففيه تنبيه ايضا
على اعتبار المؤنة والولاية قوله والحج اي سبب الوجوب للحج هو البيت بدليل الاضافة لا
الوقت او الاستطاعة اذ لا اضافة اليه ولا يتكرر بتكرره مع صحة الاداء بدون الاستطاعة
كما في الفقير بل الوقت شرط لجواز الاداء والاستطاعة لوجوبه اذ لا جواز بدون الوقت ولا وجوب
بدون الاستطاعة قوله وللعشر يعني ان سبب كل من العشر والخراج هو الارض النامية الا انها

سبب للعشر

سبب للعشر بالنماء الحقيقي وللخراج بالنماء التقديري وهو التمكن من الزراعة والانتفاع وذلك لان العشر
مقدر بجنس الخارج فلا بد من حقيقته والخراج مقدر بالدراهم فيكفي النماء التقديري فقوله حقيقة
الخارج متعلق بالنامية ثم كل من العشر والخراج مؤنة للارض حتى لا تعتبر فيها الاهلية الكاملة لان
الله تعالى حكم ببقاء العالم الى الحين الموعود وذلك بالارض وما يخرج منها فيجب عمارتها والنفقة عليها
كالعبيد والدواب فلزم الخراج للمقاتلة الذابين عن الدار الحامين لها عن الاعداء والعشر للمحتاجين
والضعفاء الذين بهم يستنزل النصر على الاعداء ويستمطر في السنة الشهباء فيكون النفقة على الفريقين
نفقة على الارض بمعنى انها باعتبار النماء الحقيقي العشر عبادة لان الواجب جزء من النماء من الخارج
من الارض قليلا كثيرا بمنزلة الزكوة من المال النامي وباعتبار النماء التقديري الخراج عقوبة لما في الاشتغال
بالزراعة من الاعراض عن الجهاد الاصغر والاكبر والاقبال على المبغوض المذموم بلسان
الشرع والدنو من ناس الخطيات وهذا يصلح سببا للذلة والصغار وضرب ما هو بمنزلة الجزية
ولا خفاء ان الارض اصل والنماء وصف وتبع فيكون باعتبار الاصل كل منهما مؤنة وباعتبار الوصف
العشر عبادة والخراج عقوبة فيتنافيان باعتبار الوصف ولا يجتمعان في سبب واحد هو الارض
النامية وعند الشافعي رحمه الله يجب العشر من الارض الخراجية وذلك لان سبب الخراج عنده الارض
وسبب العشر الخارج من الارض قوله وللطهارة ارادة الصلوة لترتبها عليها في قوله تعالى اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا اي اذا اردتم القيام الى الصلوة ومثل هذا مشعر بالسببية واما اضافتها
الى الصلوة وثبوتها بثبوتها وسقوطها بسقوطها فانما يصلح دليلا على سببية الصلوة دون ارادتها
والحدث شرط لوجوب الطهارة لان الغرض من الطهارة ان يكون الوقوف بين يدي الرب بصفة الطهارة
فلا يجب تحصيلها الا عند عدمها وذلك بالحدث فيتوقف وجوب الطهارة على الحدث فيكون
شرطا ولهذا لو توضا من غير وجوب كما لو توضا قبل الصلوة واستدام الى الوقت جازت الصلوة
بها لان المعتبر في الوصف هو الوجود قصدا او لم يقصد وليس الحدث سببا لان سبب الشيء ما
يفضي اليه ويلابه والحدث يزيل الطهارة وينافيها وقد يجاب بانه لا يحتمل سببا لنفس الطهارة
بل لوجوبها وهو لا ينافيه بل يفضي اليه لا يقال لو كان الحدث شرطا لوجوب الطهارة وهي شرط للصلوة
لزم كون الحدث شرطا للصلوة لان شرط الشرط شرط وايضا الصلوة مشروطة بالطهارة فيتاخر
عنها فلو كانت سببا للطهارة لتقدمت عليها وهذا محال لانا نجيب عن الاول بان شرط الصلوة
وجود الطهارة لا وجوبها والمشروط بالحدث وجوبها لا وجودها وعن الثاني بان المشروط هو

Copyright © King Saud University